الى معدوم فلا يتصرف ويتوضأ وليس على معدومة ما لم يحكم ولان خروج
النجاسة مؤثر فزوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول وقد اقتصار
على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعذر الاول فيبقى
الخروج محققا للسبب الى موضع محله فحكم الطهر وهو الغسل في الحيض لان
زوال القذرة تطهير النجاسة فيجعلها فيكون بادية لا خارجة بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيتعذر الطهر
على الانتقال والخروج والدم طاهر من وجه وباطن من وجه فاعتبر
طاهرا في هذا الدم ما كان فيما دونه وهو الدم ان يكون بحال لا يكون منبسطا
ان يكثف لانه يخرج طاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله قليله
وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان عنده اعتبارا بالخروج والمعتاد
وقلنا في قوله عليه السلام الغسل حدث وقلنا قوله عليه السلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقيل
على رضي الله عنه حين عد الاحداث جملة او وسعة عما الدم والقيء
الا خبار يحتمل رواه الشافعي رحمه الله على القليل وما رواه زفر محمله
على الكثير والفرق بين المسكين والفقير ما قدمناه وتوضأ مسفوحا يبحث لو جمع
بين الدم فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه الله
اتحاد السبب وهو الغشيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا روي
ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه ليس بنجس على ما حيث
لم ينتقض الطهارة وهذا اذا كان مرة او مرتين اما اذا كان فاحشا فيعتبر
ناقضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ناقض
اذا كان ملء الفم واختلف في الدم الناقض من الجسد واما النازل
من الراس فغير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس بموضع النجاسة
لابي يوسف رحمه الله انه نجس بالمجاورة ولهما انه الزم لا تخلية النجاسة

وما يخص

وما يخص قيس والغسل في الباقي فرضا فرض وقوله وما هو موضع تعتبر فيه ملء
الفم لانه موضوع فحرفه وان كان ابن ابي ليلى فكذلك عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف وقيده بما ان سال لغوا فيه نقض الوضوء وان كان
قليلا لان المعدة ليست محل الدم فيكون من فرجه فرا يجوف وتنزل
من الراس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع
محله حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط الى الاضطجاع سبب لاستراحة الحاصل فلا يدري
من خروج شيء عادة والنائم عادة كالمستيقظ والا يحكم بزيل
مسكة البقظة قال المقعد من الارض وجب في الاستراحة خاصة
بهذا النوع من الاستناد فيكون الاستناد بمنزلة السقوط يتحقق
حالة القيام والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان الفقه
الاستمساك فاذا زال السقط فهو يتم الاستراحة قال وفي
قوله عليه السلام او نعس حتى ينام فما او ركعا او ساجدا فالمراد
حتى ان نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغفلة
على الصقع الانحاء والجنون لانه نوم في النوم مضطجعا في الاستراحة
والانحاء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا ما خرج
بالاثر والانحاء فوقه في القياس عليه والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود والقياس ان لا ينقض وهو قول الشافعي رحمه الله لانه
ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك فقهقه فليعد
الوضوء والصلوة جميعا وبه ترك القياس والازدراد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له وللجيران والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو ما دون ذلك فقد اصفوا

Copyright © King Saud University